



المنطق الصوري، المنطق القانوني لـشايم بيرلمان

«Logique Formelle; Logique Juridique»

المترجم: هاجر الحناتي

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني

المغرب

ملخص المقال المترجم:

يُعدّ مقال "المنطق الصوري، المنطق القانوني" لـشايم بيرلمان دعوةً لفقهاء القانون إلى الاستعاضة عن تطبيق القانون الصوري في المجال القانوني بالمنطق العملي، أو ما يسميه تحديداً "المنطق القانوني". يرى بيرلمان أن المنطق الصوري صارمٌ وغير قابلٍ للتطبيق في العلوم الإنسانية، وخاصةً في مجال القانون الذي يتسم بالتحوّل المستمر، والتعقيد، والتشابك. في المقابل، يعدّ المنطق القانوني أكثر مرونةً وعمليةً، حيث يمكن القاعدة القانونية من التكيف مع المتغيرات الزمنية والمكانية بفضل خصوصية العقل العملي الذي يمنح هذه الإمكانيات.

وينبه بيرلمان من أن القانون، في حال اعتماده الحرفي على المنطق الصوري، قد يتحوّل من آليةٍ لحفظ النظام والحقوق، وتحقيق العدالة إلى أداةٍ لنشر الظلم والجور. لذا، يتيح المنطق القانوني إمكانيةً تكييف القاعدة القانونية أو تعديلها عند الضرورة من قِبَل القاضي لحل المعضلات التي تواجهه.

لقد جاءت ترجمة هذا المقال إلى اللغة العربية نظرًا للحاجة الماسة في السياق القانوني العربي إلى الاستفادة من هذا التصور المعاصر للقانون، سواءً في كيفية تطبيق القواعد القانونية أو في منهجية حل النزاعات القانونية. كما أن بيرلمان قد أخذ في الاعتبار مسألة الاختلاف الثقافي، مما يجعل نظريته قابلةً للانسجام مع مختلف الثقافات القانونية، وبالتالي المساهمة في إعادة النظر في العديد من القواعد القانونية التي تزال متشبثةً بفكرة التطبيق الحرفي للقانون (أي بالمنطق الصوري الذي يقوم على الصيغة الحرفية للقواعد القانونية ضماناً لسريانه). هذا التشبث الصارم قد يؤدي إلى تحويل القانون من نظامٍ حيٍّ ومتطوّر يخضع للتفاعلات الاجتماعية إلى صنمٍ جامدٍ يُفرض تقديسه، حتى وإن تسبّب في كوارث اجتماعية حقيقية.

الكلمات المفتاحية: المنطق الصوري، المنطق القانوني، الجدل، العقل العملي، القاضي، البراهين الديالكتيكية، البراهين التحليلية، الاستدلال العملي...



"المنطق الصوري، المنطق القانوني"

هل يوجد منطق آخر غير المنطق الصوري؟ وبالتحديد، هل يمكن الحديث عن منطق قانوني؟ شكّل هذا التساؤل محورًا للنقاش وتبادل وجهات النظر في الأعداد السابقة من هذه المجلة¹، ويبدو لي أنّ هذه السجلات يجب أن تستمر، لأنها تثير إشكالاتٍ جوهرية.

يتفق معظم المناطق المعاصرين على تعريف المنطق بالمنطق الصوري، وهو أمرٌ مبررٌ إذا أخذنا في الاعتبار تطور المنطق منذ منتصف القرن التاسع عشر. فقد انتعش هذا المبحث الفلسفي بفضل الجهود التي بذلها بعض علماء الرياضيات والمنطق، مثل جورج بول (*George Boole*)، وأوغست دو مورغان (*Auguste De Morgan*)، وشرودر (*Schröder*)، وفريجه (*Frege*)، وبيانو (*Peano*)، مما أعاد إليه قوته وحيويته، خاصةً بفضل ارتباطه بعلم الجبر المعمم، ما جعله يُعرف بين العديد من المؤلفين باسم "الاستدلال الرياضي"².

يتعلق الأمر إذن بمنطقٍ طُوّر على يد علماء الرياضيات، خصوصًا جوتلوب فريجه، الذي اعتمده في تحليل الاستدلالات الرياضية. إن القوانين المنطقية التي أصبحت تُعرف بالصورية ليست مستقلةً عن مادة الاستدلال³، مما يمنحها طابعًا عامًا يمكن من تطبيقها في مختلف المجالات. وفقًا لهؤلاء العلماء، لا يوجد "منطق خاص"، بل هناك فقط تطبيقات لقوانين وقواعد منطقية صرفة في مجالات الرياضيات، والفلسفة، والدوغمائية القانونية، وغيرها⁴.

يرى بعض العلماء، مثل كاليونفسكي، أن المنطق يجب أن يُعرف بصفته "علمًا صوريًا"⁵، لكن هل يمكن فرض تعريفٍ معينٍ على الجميع؟ يكفي فايي والأنسة ماري تيريز موت بالردّ على كاليونفسكي بالقول: "اختيار مصطلح ما هو مسألة تفضيلٍ شخصيٍّ"⁶. لكن، هل الأمر بهذه البساطة فعلاً؟ أليست هناك أسباب تبرر تبني تعريفٍ دون غيره، وبالتالي توسيع أو تقييد نطاق مبحثٍ امتدّ عمره لألفي عام؟

في هذا السياق، يستشهد بوشنسكي وتشرش بالتقليد الفلسفي. فقد أراد بوشنسكي أن ينطلق من القضايا التي تناولها أرسطو في كتاب "الأورغانون"، وتحديدًا في "التحليلات الأولى"⁷، ومن هنا كان محور عمله المنطق الصوري، الذي جعله العنوان الرئيسي لكتابه. ولكن في كثير من الأحيان، كان يتعامل كما لو أنه ليس هناك منطق آخر بالمعنى الحرفي للكلمة، وعلى هذا الأساس حمل ظهر الكتاب عنوان المنطق الصوري، بينما حملت واجهته عنوان المنطق.

أما تشرتش، فكان أكثر تحفظًا في محاولات التعريف، إذ كان يضع مصطلح "منطق" بين قوسين (مع الأسف)، مشيرًا إلى أنه لا يرغب في استخدام هذا المصطلح للإشارة إلى منطقٍ آخر غير المنطق الصوري. كما أنه كان يستدعي التقليد عندما يرغب في تعريفه: "من الناحية التقليدية، يُعنى المنطق (الصوري) بتحليل التصورات والأحكام (القضايا) والبراهين (الاستدلال)، مع إيلاء الأهمية للجانب الصوري (صورة القياس والاستدلال)، بصرف النظر عن مادته (محتوى قضايا القياس المنطقي)"⁸. إن وضع تشرتش لمصطلح "صوري" بين قوسين عبّر بوضوح عن رغبته في رؤية المنطق يتماهى مع المنطق الصوري، مع احترامه للحقيقة التاريخية لهذا المصطلح.

في الحقيقة، هناك أسباب وجيهة للقبول بهذا التعريف، رغم أنه غير ملزم لأنه يقتصر على مجال المنطق الصوري. إن حصر المنطق في المشاكل التي تهتم علماء الرياضيات، وبالتحديد في تحليل الاستدلال البرهاني الذي يمكن التحقق من صحته، ولو بأضعف الاحتمالات، بطريقة آلية ميكانيكية، يؤدي إلى تطوير علم يتماهى مع أعماق فروع الرياضيات. إلا أن المنطق، في هذه الحالة، سيكف عن كونه مبحثًا فلسفيًا ليأخذ طابع العلم الصارم، الذي يدرس بنية الأنظمة المنطقية أو الحسابات غير القابلة للتأويل⁹.

ينتج عن هذه المقاربة الضيقة، التي تدفع عالم المنطق إلى حصر المنطق في مجال الاستدلال الرياضي، إهمال دراسة مادة الاستدلال، التي تلعب دورًا كبيرًا في مجالات غير رياضية، خاصةً في القانون. إذ يعتمد القانون تقليديًا على حججٍ مثل البدهية، والمماثلة، والاستدلال بالخلف. وقد سعى كاليونفسكي إلى دمج دراسة هذه الحجج ضمن ما كان يراه "المنطق العام"¹⁰، مستلهمًا نهج مناطق العصور الوسطى¹¹.



ولكن توسيع مجال المنطق ليشمل هذه الحجج سيجعله يتجاوز نطاق المنطق الرياضي، مما قد يؤدي إلى كسر وحدته، لأن مثل هذه الحجج لا يمكن استخدامها لبناء برهان صارم، كما أنها لا تخضع لأنظمة حسابية دقيقة، وذلك لأن استخدامها يتطلب دائماً اتخاذ أحكام تبرر تطبيقها في ظروف محددة.

لا يؤدي استخدام هذه الحجج إلى استدلال صوري صحيح أو خاطئ بالمعنى الدقيق، إذ لا يمكن اعتبار الحجة صحيحة وملزمة أو غير صحيحة وعديمة القيمة بشكل مطلق، بل تُقَيَّم بناءً على مدى صلتها بالسياق أو عدم صلتها به، وقوتها أو ضعفها، وذلك بحسب الأسباب التي تبرر استخدامها في وضع معين. لهذا، لا يمكن للقانون أو العلوم الإنسانية أو الفلسفة إغفال دراسة هذه الحجج، لأنها لا تعتمد على نظرية برهانية صارمة مشروطة بطرق حسابية دقيقة، بل تنتمي إلى نظرية الحجاج¹².

فهل ينبغي اعتبار أنَّ هذا النوع من المنطق (المنطق القانوني) غريب عن المنطق، لمجرد أنه لا يشترك في خصائص جوهرية مع المنطق الصوري، ذلك الأخير الذي طوّره علماء الرياضيات والمناطق لأكثر من قرن، مفتونين بوضوح وصرامة الحساب الرياضي؟

إن أرسطو، الذي يُلقَّبُ بأب المنطق الصوري، لم يتجاهل هذا الأمر، إذ لا ينبغي أن ننسى أنَّ كتاب المنطق الذي ألفه لا يقتصر على "التحليلات الأولى"، بل يشمل الأورغانون أعمالاً مكرسةً للبراهين التحليلية، إلى جانب دراسات موسعة حول البراهين الجدلية (الديالكتيكية)، التي تعد جزءاً أساسياً من نظرية الحجاج. غير أن العديد من مؤرخي المنطق يتجاهلون هذه الحقيقة، إذ اعتبروا أن كتاب الطوبيقا مجرد عمل من أعمال الشباب تجاوزه أرسطو لاحقاً، في حين أن هذا الحكم لم يصدر عن أرسطو نفسه، بل إنه منح البراهين الديالكتيكية دوراً محدداً يستحيل تعويضه بالبراهين التحليلية وحدها.

لكن لماذا ينبغي على فقيه القانون أن يعتمد استدلالاً لا تنتمي إلى البرهان الرياضي؟ أولاً وقبل كل شيء، لأن عليه ينبغي عليه التعامل مع مسائل عملية لا يمكن اختزالها في استدلالاً صورية محضة. فحتى عندما يتعلق الأمر بالتعليل في القانون، لا تكفي الأساليب الاستدلال البرهانية الصورية وحدها. ولا يحتاج المرء إلى وقت طويل لإدراك الدور الحاسم للجدل في القانون، والطريقة التي تُنظَّم بها وسائل تحديد ما إذا كانت المبررات تصب في صالح أو ضد القضية المطروحة للنقاش. وهكذا، نجد أنفسنا أمام تقنيات استدلال لا تنتمي إلى مجال الرياضيات، لأن القانون لا يقتصر على الاستنباط، بل يتضمن الجدل أيضاً. وأي دراسة للاستدلالات القانونية تهمل هذه الحقيقة، ستغفل عن طبيعة المنطق القانوني وخصوصيته.

في جميع الأنظمة القانونية الحديثة، يُلزم القاضي بتعليل الأحكام التي يصدرها. وينص القانون، على سبيل المثال، في المادة الرابعة من قانون نابليون على أنه «إذا امتنع القاضي عن إصدار الحكم بحجة غموض النص القانوني أو عدم كفايته، فإنه يرتكب جريمة إنكار العدالة». كما تؤكد المادة 97 من الدستور البلجيكي على ضرورة تعليل الأحكام القضائية، لأنه في حال غياب المبررات الكافية سيتم إلغاؤها من قبل محكمة النقض.

ولذلك يجب على القاضي تبرير وتسوية قراره، والتعامل مع القانون الذي هو مكلف بتطبيقه كنظام متماسك وشامل في نفس الوقت¹³. فمن جهة أولى، يجب على القاضي تأويل القانون بطريقة تزيل التناقضات والتعارضات التي قد تنشأ منذ الوهلة الأولى. ومن جهة أخرى، يجب عليه أن يعالج مكامن القصور والخلل التي قد يتركها المشرع. وإن هذه العملية يجب أن تتم بعد تبرير الأحكام عن خلال ربطها بالنصوص التشريعية. وللإشارة، فإن عملية التبرير هذه ليست ملزمة، لأنها لا تعتمد على استدلال برهاني محض، بل هي نتيجة لحجاج منطقي.



ولهذا، فإن الحجاج ليس مجرد عملية حسابية بسيطة، بل هو تقدير لقوة هذا الاستدلال أو ذاك، استنادًا إلى حرية القاضي واستقلاله اللذين يعدان عنصرين أساسيين في إقامة العدل. وإن هذه الحرية والاستقلال اللذين يتمتع بهما القاضي لا تعني أنه يمكنه أن يفسد أو يرحم أو يعاقب كآلة حسابية، بل إن للقاضي سلطة تقديرية، وبالتالي مسؤولية تلازمه، قد يحسن أو يسيء استخدامها.

عند اختصار المنطق إلى المنطق الصوري كما يظهر في الاستدلالات البرهانية لعلماء الرياضيات، نكون قد طوّروا مبحثًا يتميز بجمالية وصرامة نظرية لا يمكن إنكارها، لكن في الوقت ذاته تُغفل تمامًا الطريقة التي يُفكر بها الإنسان في اتخاذ قرارات فردية أو جماعية. فالعقل العملي الذي يفترض أن يُسترشد به في المسائل العملية أقرب إلى عقل القاضي منه إلى عقل عالم الرياضيات، ومن عالم المنطق الذي يتجاهل فحص بنية الاستدلالات غير المنتمية إلى الرياضيات، ويرفض الاعتراف بخصوصية الاستدلال القانوني وخصوصية الاستدلال العملي عمومًا. إن تجاهل خصوصية الاستدلال القانوني قد يُلحق ضررًا بالفلسفة والعلوم الإنسانية بشكل عام، مما سيدفعها، بسبب غياب الصرح النظري، إلى التخلي عن دورها التقليدي في تعليم البشر. والإنسانية التي لم تجد إلهامًا في الفلسفات العقلانية ستسلم نفسها إلى اللاعقلانية، والعاطفة، والغرائز، والعنف.

شاييم بيرلمان جامعة بروكسيل



الهوامش:

- *إحالة هذا المقال: شايم بيرلمان، "المنطق الصوري، المنطق القانوني". *مجلة المنطق والتحليل*، السلسلة الجديدة، المجلد 3، العدد 11-12. أكتوبر 1960، تأييد لروبير فايي، الصفحات من 226 إلى 230.
- ¹ جورج كالينوفسكي، هل هناك منطق قانوني؟ *مجلة المنطق والتحليل*، العدد 5، من الصفحة 48 إلى 53، أو انظر "التأويل القانوني ومنطق الاقتراحات المعيارية"، *مجلة المنطق والتحليل*، العدد 6 و7، ص، 128-142، بالإضافة إلى رد فايي وماري تيريز موت، المنطق القانوني، "الأنظمة القانونية"، *مجلة المنطق والتحليل*، العدد 6 و7، ص، 143-147.
- ² انظر على سبيل المثال، تشرتش، *مدخل إلى المنطق الرياضي*، المجلد 1، برنستون، 1956، والسيرة في ج.م. بوشنسكي، المنطق الصوري، كارل ألبر، فرايبورغ ميونيخ، 1956، ص، 572 والصفحات التي تليها.
- ³ تشرتش، نفس المصدر السابق الذكر، ص، 1.
- () ما ورد أحيانا بين قوسين من إضافتي ليكتمل المعنى.
- ⁴ جورج كالينوفسكي، "هل هناك منطق قانوني؟"، *مجلة المنطق والتحليل*، العدد 5، ص، 50-53.
- ⁵ جورج كالينوفسكي، "التأويل القانوني ومنطق الاقتراحات المعيارية"، *مجلة المنطق والتحليل*، العدد 6 و7، ص، 131.
- ⁶ فايي وماري تيريز موت، المنطق القانوني، "الأنظمة القانونية"، *مجلة المنطق والتحليل*، العدد 6 و7، ص، 143.
- ⁷ نفس المصدر السابق الذكر، ص، 3-5.
- ⁸ تشرتش، نفس المصدر السابق الذكر، ص، 1.
- ⁹ تشرتش، نفس المصدر السابق الذكر، ص، 48.
- انظر في هذا الصدد: شايم بيرلمان، *المنطق، اللغة والتواصل*، التقارير التمهيدية للمؤتمر الدولي الثاني عشر للفلسفة، فلورنسا، سانسوني، 1958، ص، 125-126.
- ¹⁰ جورج كالينوفسكي، "هل هناك منطق قانوني؟"، *مجلة المنطق والتحليل*، العدد 5، ص، 49-50.
- ¹¹ جورج كالينوفسكي، *مجلة المنطق والتحليل*، العدد 6-7، ص، 133.
- ¹² شايم بيرلمان ولوسي أولبريشت تيتيكا، *مصنف الحجاج*. باريس، المطابع الجامعية الفرنسية، 1958، ص، 1.
- ¹³ شايم بيرلمان، خصوصية التعليقات القانونية. *مجلة القضاء*، العدد 4255، بروكسيل، 29 نونبر 1959.